

فاعلية المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية في ضوء تطبيق الكوتا

The effectiveness of Palestinian women's political participation in light of the application of quotas

إعداد: د. رمزي أحمد النجار؛ دكتوراه في القانون الدستوري، ومحاضر أكاديمي غير متفرغ في
الجامعات الفلسطينية

**D.Ramzy H. Elnajjar: PhD in constitutional law, and part-time
academic lecturer at Palestinian universities**

palramzy@gmail.com

الملخص:

جاءت غالبية الدساتير المعاصرة وخاصة الدستور الفلسطيني بالنص والاعتراف بحق المرأة في المشاركة السياسية، وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على الفرص والحقوق السياسية، والمشرع الفلسطيني تدخل وشرع قانون انتخابي يجبر الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية على "كوتا" معينة من النساء في قوائمها الانتخابية، بهدف تعزيز مشاركة المرأة سياسياً عن طريق تخصيص عدد أو نسبة من مقاعد البرلمان للنساء، لأن تمثيلهن على صعيد الواقع لا يتناسب مع حقيقة أنهن يشكلن نصف المجتمع، لذا فإن ضمان الحد الأدنى للتمثيل النيابي للمرأة لا يستهدف بالضرورة المساس بمبدأ المواطنة، بل هو يدعم هذا المبدأ لأنه يسعى إلى تحقيق المساواة النسبية بين المرأة والرجل في مجال التمثيل النيابي.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية، الكوتا النسائية، التمثيل النيابي

Abstract:

The majority of contemporary constitutions, particularly the Palestinian Constitution, came with the text and recognition of women's right to political participation, equality between women and men in access to political opportunities and rights, and the Palestinian legislator intervened and enacted an electoral law that forces political parties or electoral lists to a certain "quota" of women on their electoral lists, with the aim of promoting women's political participation by allocating a number or percentage of parliamentary seats to women, because their representation in reality is not commensurate with the fact that they make up half of society, so Ensuring a minimum representation of women is not necessarily aimed at undermining the principle of citizenship, but rather supports this principle because it seeks to achieve relative equality between women and men in the area of representation.

Keywords: political participation, a women's quota, representation

الإطار المنهجي للدراسة:

المقدمة:

تعد المشاركة السياسية سمة من سمات المجتمعات المتقدمة وهي تعني مشاركة الشعب ككل دون أي وجه من وجوه التمييز من خلال الأفراد أو الجماعات ضمن نظام سياسي ديمقراطي، فإذا كانت المواطنة هي التمتع بالحقوق والواجبات فإن المشاركة السياسية هي الممارسة الفعلية لهذه الحقوق والتمتع بها من جانب، والالتزام بالواجبات من جانب آخر.

لذلك فإن تعزيز المشاركة السياسية للمرأة يعد مظهراً لتكريس حقوق المواطنة، أي أنه يجب تفعيل دور المرأة في المجتمع السياسي من خلال المشاركة السياسية واتخاذ القرارات، لذا لا بد من وجود منظومة من الآليات والتي تتضمن وسائل قاعدية تعد الأساس الموضوعي لتفعيل مواطنة المرأة، وهنا لا يمكن إغفال الآليات السياسية والدستورية والتشريعية في تفعيل المشاركة السياسية لجميع أفراد المجتمع وخاصة المرأة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تكمن مشكلة الدراسة في مفهوم كوتا المرأة ومدى فاعليتها في تحقيق المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية وفقاً للنظام الانتخابي الفلسطيني.

ومن هنا تطرح الدراسة مجموعة التساؤلات التالية:

- هل وفق المشرع الفلسطيني في تطوير المشاركة السياسية للمرأة بما ينسجم مع المواثيق الدولية؟
- هل تنسجم الكوتا النسائية في النظام الانتخابي مع ديمقراطية المشاركة السياسية للمرأة؟
- هل ساهم نظام الكوتا في تحقيق تمثيل حقيقي للمرأة، وهل تطبيقه يخل بمبدأ المساواة؟
- ما أثر نظام الكوتا في تدعيم مبدأ المواطنة السياسية للمرأة؟

منهجية الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج التحليلي ممزوجاً بالمنهج المقارن، بتحليل ما ورد في القانون الانتخابي الفلسطيني فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة؛ وتبسيط الضوء على هذه النصوص واستجلاء معانيها ومقاصدها، ومقارنته مع الإعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات العربية، والاعتماد على ما تيسر من مؤلفات الفقهاء والكتاب.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن عملية المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية تكتسب أهمية كبرى للنظام السياسي الفلسطيني، وبالأخص إذا تمت في جو من المسؤولية والشفافية والنزاهة، فهذه الشروط هي الكفيلة بإفراز النخبة من النساء على قدر من الكفاءة والمصداقية، وتفرض إتاحة الفرص أمامها لتصل إلى مراكز القرار في إطار من المنافسة الشريفة بناء على الخبرة والكفاءة، خصوصاً وأن المشاركة السياسية للمرأة ظلت متدنية بشكل عام في مجمل دول العربية ولا تعكس حجم عطاءها في مختلف الميادين والمجالات.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. إلقاء الضوء على أهمية ترسيخ المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدساتير.
2. معرفة الطريقة التي عالج بها قانون الانتخاب الفلسطيني ديمقراطية مشاركة المرأة في الانتخابات.
3. تحديد مدى دستورية نظام الكوتا وأثره في ترسيخ مبدأ المواطنة السياسية للمرأة.

خطة الدراسة:

قد ارتأينا أن نقسم موضوع الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: المشاركة السياسية في المواثيق الدولية والدستور الفلسطيني
- المبحث الثاني: دور الكوتا في تفعيل مشاركة المرأة وتدعيم مواظمتها

المبحث الأول: المشاركة السياسية في المواثيق الدولية والدستور

الفلسطيني

نتناول في هذا المبحث تعريف المشاركة السياسية، وكفالتها للمرأة في المواثيق الدولية والدستور الفلسطيني، وذلك وفقاً للتالي:

- المطلب الأول: التعريف بالمشاركة السياسية
- المطلب الثاني: كفالة حق المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق الدولية

● المطلب الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في القانون الأساسي الفلسطيني

المطلب الأول: التعريف بالمشاركة السياسية

تنوعت التعريفات التي تناولت مفهوم المشاركة السياسية تبعا لأبعاد عملية المشاركة السياسية التي تتسم بالطابع المركب، لذا يعد مفهوم المشاركة السياسية بوجه عام هو حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية، ابتداء من التصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة، إلى التمسك بكل حق مقرر في نظام الدولة، بالإضافة إلى عضوية الأحزاب السياسية أو العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع، وأيضاً المشاركة في الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وغيرها من الأعمال والقضايا الأساسية والجماهيرية التي يكون للفرد فيها دوراً أساسياً بالمشاركة دون الوقوف موقف المتفرج منها⁽¹⁾.

لذلك تعتبر المشاركة السياسية ذات طبيعة مزدوجة، أي أنها مزيج من الحقوق والواجبات، فهي تعد حقاً من الحقوق السياسية التي تترتب للفرد بصفة مواطناً في دولة معينة يتمتع بجنسيتها، وهي حقوق تتمثل في حق الاجتماع والتنظيم والمشاركة وعضوية الأحزاب السياسية والجمعيات وتقلد الوظائف العامة، كما أنه تعد واجبا إنسانيا ذا طبيعة إرادية يجسد بعدا إيجابيا للمشاركة السياسية⁽²⁾.

وعليه قد اتفق العديد من الفقهاء والمختصين بأن مفهوم المشاركة السياسية للمرأة يتضمن اشتراك المرأة في مراكز القيادة واتخاذ القرار في المستويات المختلفة، ابتداء بالمراكز العليا التنفيذية والتشريعية والقضائية، وانتهاء بمراكز القيادة على مستوى المجتمع المحلي والجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني، وبعبارة أخرى يقصد بالمشاركة السياسية للمرأة حق المرأة أن تشترك في إدارة الشؤون العامة للدولة، ويكون ذلك بطريقة مباشرة كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئاسة الدولة أو الحكومة أو الوزارة، وقد يكون بطريق غير مباشر كما هو الشأن بالنسبة لحق الانتخاب والترشح للمجالس النيابية⁽³⁾.

(1) د. ع. الهادي والي، الأمانة العامة، دار المعرفة العامة، الاسرة، م، 1988، ص 114.

(2) د. ح. ان الغفلي، الإدارة العامة للاأمة في دولة الإمارات العربية المتحدة، 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 119.

(3) المرجع نفسه، ص 146.

لذلك؛ جاءت العديد من الدساتير المعاصرة والمواثيق الدولية بالنص والاعتراف بحق المرأة في المشاركة السياسية؛ وتمكين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحصول على الفرص والحقوق السياسية، بحيث يشاركان بشكل كامل وفعال في كل العمليات السياسية، التي تؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة؛ وتهيئة كل السبل والإمكانات اللازمة لقيام المرأة بالممارسة الحقيقية والتعبير عن إرادتها في المناحي السياسية والحياة العامة، وفتح المجالات أمامها بالمشاركة في الانتخاب والترشح والانضمام إلى العمل الحزبي ومواقع صنع القرار السياسي، وأيضاً المشاركة في التظاهرات السلمية والشئون العامة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: كفالة حق المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق الدولية

تأتي الاتفاقيات الدولية بنصوص تعزز من مبادئ المساواة والمشاركة وتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية، فتحض الدول على إدماج تلك النصوص في تشريعاتها الداخلية، ومن جهة أخرى تلزم الدول بعدم مخالفة أحكامها، وبالتالي فإن ما تأتي به هذه الاتفاقيات لا يجوز لدولة النص في تشريعاتها على ما يخالفه، فتعمل تلك الاتفاقيات كدليل مرشد للتشريعات المحلية لتقديم ضمانات كافية لحماية تلك الحقوق.

وتنقسم المعاهدات الدولية من حيث الحماية القانونية لحقوق المرأة بين مجموعتين من الاتفاقيات، الأولى: هي اتفاقيات عامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ الذي كفل "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء"⁽³⁾.

كما نظم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾ مسألة الحقوق السياسية للأفراد وللدول، وقد ألزمت هذه الاتفاقية في المادة الثانية "الدول الموقعة عليها كفالة الحقوق التي يأتي عليها

(1) د. مكي رمزي النجار، الخ، الأمانة العامة للأمم المتحدة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، رسالة د. راه غ م رة، لة الحقوق جامعة ع ش د ، القاهرة، 2009، ص 111، 112 .

(2) عَف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ على أنه وثيقة دولية تَع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تَع ام اد هذه الوثيقة مَق الإعلان العامة للأمم المتحدة في 10 د 1948م، وأل م 30 مادة .

(3) المادة (2) م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لة 1948.

(4) هارة م معاهدة معاهدة الأ اف ت ت ها ج قار الة العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في 16 د 1966م، ودخل ح الف في 23 مارس 1976م وفقاً للمادة (49) م الاتفاقية.

العهد لمواطنيها بغض النظر عن لونهم أو جنسهم أو معتقدتهم...، كما ألزمتها في ذات المادة بتقديم الضمانات التشريعية اللازمة لحماية تلك الحقوق. وقد ألزمت المادة الثالثة من العهد الدول الموقعة عليه بكفالة تساوي الرجال والنساء في الحقوق السياسية، كما كفل العهد في المادة (22) منه حق الترشح والانتخاب بدون أي تمييز⁽¹⁾.

وقد ساوى إعلان القاهرة⁽²⁾ حول حقوق الإنسان في الإسلام بين البشر جميعاً بدون تمييز بينهم على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما عاد وأكد في المادة الخامسة منه على الحقوق المتساوية للمرأة مع الرجل⁽³⁾. أما الميثاق الإفريقي⁽⁴⁾ حول حقوق الإنسان والشعوب فقد أكد "على الحقوق المتساوية بين الأفراد بغض النظر عن الجنس أو الدين أو اللون"⁽⁵⁾، ولكن ما يفرق هذا الميثاق عن غيره بأنه جعل المسؤولية عن كفالة تلك الحقوق للدول التي يجب أن تعدل تشريعاته بما يتفق مع الميثاق

وأما الثانية: فهي موثيق دولية خاصة بحقوق المرأة بوجه خاص، تعترف بحقها في المشاركة في الحياة السياسية والعامة للمجتمع، حيث كان أهم تطور دولي لقاعدة المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية هو الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق السياسية للمرأة⁽⁶⁾، وتنص الاتفاقية في المادة الأولى منها، على أن "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز". ونصت المادة الثانية على أن "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة

-
- (1) المادة (2، 3، 22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- (2) وثيقة تم تحضيرها بواسطة أعضاء منظمة التعاون الإسلامي والإعلان عنها في القاهرة بتاريخ 5 أغسطس 1990م، والهدف المعلن من الوثيقة انشاء نظام حقوق الانسان وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- (3) المادة (1، 5) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.
- (4) معاهدة دولة صاغها الدول الأفريقية تضاءل غاء معاهدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) في 27 يونيو 1981م، بإدخالها في 21 أكتوبر 1986م.
- (5) المادة (1، 6) من الاتفاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والاعتراف لسنة 1982.
- (6) تصل إلى معاهدة الأممية للاعتراف بالاعتراف والواجب إلى عقد اتفاقية خاصة بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، ووافق عليه الأمم المتحدة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1952، وتضمنه على الدول خلال انعقادها في الفترة من 16 مارس وحتى 3 أبريل 1953، فوقع عليه 32 دولة، وقد نال الاتفاق على أن ينفذ في الدول التي تغطي في الانضمام إليه من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو أمة دولة لتعريف في الأمم المتحدة، وأصدرت هذه الاتفاقية نافذة الفعل من 7 يوليو 1954، وهي تعترف الاعتراف على نطاق واسع أن تفقد الوضع القانوني العام للأمم المتحدة التي ترفض الإفراج لملفها من مواعيد في حالة الاعتراف. د. أسامة عفات أم، حقوق المرأة في الدولة، دراسة مقارنة أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة د. راه، كلية الحقوق، جامعة أسس، 2003، ص 476 وما بعدها.

بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، وبشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز". إضافة إلى أن الاتفاقية تساوي بين الرجل والمرأة في تقلد المناصب، وهذا ما أكدته الاتفاقية في المادة الثالثة منها والتي تقضي بأن "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، وبشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز" (1).

كما أقرت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (2) جميع التعهدات التي أقرتها موثيق الأمم المتحدة في مجال التمييز القائم على الجنس، معلنة بذلك ميلاد أداة حقيقية للقضاء على التمييز ضد المرأة. وتدعو هذه الاتفاقية إلى أن تجسد الدول مبدأ المساواة بين النساء والرجال في دساتيرها وتشريعاتها، كما وتدعوها إلى إلغاء كافة النصوص القانونية أو التدابير التي تميز ضد المرأة، ففي المادة الأولى والثانية أتاححت الاتفاقية الفرصة للمرأة للمشاركة في سن السياسات والمشاركة الحكومية ودعت إلى إلغاء أي نص أو قانون يشكل تمييزاً وتفرقة على أساس الجنس. فدعت الاتفاقية في المادة (7) منها الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل مساواة فعلية بين الرجل والمرأة في جميع المجالات السياسية كحق الترشح والانتخاب وتقلد المناصب العليا، وقد أولت الاهتمام الأكبر لمناقشة الوضع القانوني للمرأة والحقوق المدنية والسياسية كما تبين في المواد (7، 9)، كما نصت الاتفاقية على دور الدولة في إدانة التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله واتخاذ كافة الإجراءات والسبل ووضع السياسات لإنهاءه من خلال تضمين المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية (3).

(1) المادة (1، 2، 3) من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952.

(2) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سأو" في العام 1979، التي تعترف بأهمية اتفاقية "سأو" ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 باتفاقية دولة مع أن صادقت عليها الدولة العرونة. ولعل الأهمية العاشدة للاتفاقية عام 1989، أن ما قبل مائة دولة قد وافقت على إلزام أحدها. وتعد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مقبلاً هاماً بين المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي إقامتها في إطار اتفاقية المرأة التي تنبئ مع الية في صلبها ضدات التي تمولها من حقوق الإنسان. فالاتفاقية تدفع في مآلهة مع أهداف الأمم المتحدة على الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى إزالة الفوارق، والمجال والماء من حقوق المرأة. ما توضح هذه الاتفاقية قوة لائحة فيها معنى المساواة بين الرجال والنساء وهي إذ تلتها المرأة، فإنها لا تقف وثقة دولة لحقوق المرأة وحدها، بل تدعو إلى برنامج أوسع الذي ينبغي على الدول الأعضاء بالام بها لإنهاء التمييز ضد المرأة.

د. أسامة عفانت أم، المرجع السابق، ص 481.

(3) المادة (1، 2، 7، 9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

وهكذا يتضح بأن جميع هذه الاتفاقيات السابق ذكرها ركزت وبصورة مباشرة على اعطاء المرأة حقها في المشاركة في الحياة السياسية من تشريعية وتنفيذية وقضائية وإدارية داخل الدولة، وهذا يعنى بدهاءة أن من حق المرأة بموجب تلك الاتفاقيات الدولية تولى رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة، وتولي منصب الوزير ومنصب القضاء، وعضوية المجالس التشريعية سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين، فالمرأة بالنسبة لمختلف عناصر المشاركة السياسية لها كل الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الرجل طالما أن لها نفس المؤهلات وينطبق عليها نفس الشروط⁽¹⁾.

المطلب الثالث: المشاركة السياسية للمرأة في القانون الأساسي الفلسطيني

بمقتضى القانون الأساسي الفلسطيني لا توجد أية معاملة تمييزية بين المرأة والرجل من حيث الحقوق بشكل عام، وهذا ما جاءت به المادة (9) منه التي تقضي بأن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"⁽²⁾ وهذا النص عام لا يتيح التمييز بين الفلسطينيين أي كانت الاختلافات بينهم، فهم متساوون في الحقوق والواجبات، ولا يجوز لأي نص تشريعي أو أي حكم صادر عن أي محكمة أن يفرق بين الفلسطينيين على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي، وبهذا يكون القانون الأساسي الفلسطيني قد وضع قاعدة عامة يحمي بها حقوق الفلسطينيين.

كما جاء في مسودة دستور فلسطين التي أعدت من قبل لجنة الدستور التي شكلها رئيس السلطة الفلسطينية الراحل ياسر عرفات؛ وقدمت للمجلس المركزي الفلسطيني بتاريخ 9 مارس 2003م تحت باب "الحقوق والحريات العامة" إعلانا للمساواة التامة بين الرجل والمرأة دون تمييز في الحقوق والحريات كافة، إذ تنص المادة (19) من المسودة الثالثة على أنه: "كل الفلسطينيون سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الواجبات العامة دون ما فرق أو تمييز في ما بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، إن مصطلح الفلسطيني أو المواطن حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى"⁽³⁾.

وتنص المادة (20) من ذات المسودة على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل الدولة على كفالة الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية

(1) د. د. ح. ان الغفلي، ا. ج. ا. ا. ب. ، ص 170.

(2) المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المؤرخ في 14 مارس 2003.

(3) المادة (19) من مسودة دستور دولة فلسطين، المرفقة مع المذكرة رقم 14 لسنة 2003.

وتتنوع أشكال الكوتا من حيث دستورية/قانونية وكوتا إرادية، فالكوتا الدستورية هي الكوتا التي ينص عليها صراحة في الدستور باعتباره القانون الأسمى، حتى لا تقدم أي قوى سياسية معادية لحقوق النساء على إلغائها في مرحلة لاحقة، وهذه الكوتا إلزامية لكل الأحزاب والحكومة، بينما الكوتا القانونية هي التي ينص عليها بموجب القانون، وعادة ما يكون في قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب السياسية، أما الكوتا الإرادية هي طوعية للأحزاب تقدمها إيماناً منها بنظام الكوتا دون ارتباطها بتشريعات محددة⁽¹⁾.

ويمكن تطبيق نظام الكوتا أثناء عملية الترشيح، أو بعد صدور النتائج النهائية للعملية الانتخابية، ف نموذج الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح يهدف إلى تسهيل وضع النساء في مواقع استراتيجية على قوائم مرشحي الحزب، أو إعلان ضمان ترشيحهم في دوائر محددة، بما يضمن لهن فرصاً مساوية لانتخابهن في الهيئات المنتخبة، وتبقى مشكلة وضع المرأة في ذيل القائمة الانتخابية مما يجعل فرصهن تتضاءل، وفي هذه الحالة تستفيد النساء من ميزة الترتيب التبادلي مع الرجال، بتبادل أماكنهن في القائمة مع الرجال، لكن بوضع سقف لترشيح النساء، فعلى سبيل المثال كالتلث في النصف الأول من القائمة، كما أنه يمكن للكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح أن تكون من قبل الأحزاب أو محددة قانونياً بنص تشريعي في الدستور أو قانون الانتخاب.

والجدير بالملاحظة أنَّ نظام الكوتا النسائي يتلاءم مع نظام التمثيل النسبي، الذي يعتمد على إعطاء الأحزاب نسبة معينة من عدد المقاعد، مطابقة لنسبة الأصوات التي حصل عليها من الناخبين، وبالتالي يمكن دمج هذا النظام مع نظام الكوتا النسائي القائم ليسهل وصول النساء وفق حجم الحزب السياسي⁽²⁾.

المطلب الثاني: تطور المشاركة السياسية للمرأة في التشريعات الفلسطينية

صدرت مجموعة من القوانين العادية عن السلطة الفلسطينية مثل قوانين الانتخابات الثلاث الصادرة عن السلطة خلال فترات متقاربة من مراحل حياتها المختلفة، بالإضافة إلى مشروع قانون الأحزاب السياسية، وجميعها نظمت مسألة المشاركة السياسية بشكل عام .

1- قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995

(1) د. أميرة العالجي، ت. الأة في الال الال الال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 10.

(2) د. صالح الال الال، الال الال، ص 52.

ينظم قانون الانتخابات بشكل عام حق الترشح والانتخاب للفلسطينيين، وإقرار نظام الانتخاب بالدوائر، وهذا النظام يتيح الترشح لأي مواطن بغض النظر عن انتمائه السياسي وما إذا كان مدعوماً من قبل حزب سياسي أم لا، كما عكس هذا القانون المساواة بين الفلسطينيين كافة نساء ورجالاً في حق الترشح والانتخاب في سياق مادته السادسة والثانية عشر عندما أكد على أن هذا الحق ملك لكل فلسطيني ذكراً كان أم أنثى، في محاولة من المشرع على تأكيد مبدأ المساواة في الحقوق بغض النظر عن الجنس⁽¹⁾.

فالقانون وفر مبادئ عامة للمساواة، إلا أن بنيه نظام الدوائر يعزز من السلبات الاجتماعية كالعشائرية مثلاً، وأن تقسيمه الدوائر الانتخابية في فلسطين إلى ستة عشر دائرة جعلت العديد منها يقف عند حد تمثيلها بما لا يزيد عن مقعدين فقط، وهذا يكون قد قلل من فرص النساء في الترشح عن تلك الدوائر، حيث أن العائلات والأحزاب في الكثير من الحالات غير مستعدة لترشيح امرأة عن تلك الدائرة التي لا تملك إلا مقعداً واحداً أو مقعدين، فترشيح امرأة من وجهة نظرهم يضعف من قدرتهم على المنافسة وبالتالي يتسبب في خسارة مقعد تلك الدائرة.

وقد شاركت النساء في أول انتخابات فلسطينية جرت في 20 كانون الثاني/يناير 1996م، وقد بلغت نسبة تسجيل النساء في سجل الناخبين حوالي 49% من إجمالي المسجلين، إلا أن نسبة مشاركة المرأة في تلك الانتخابات قلت عن نسبة تسجيلها، ما يعني أن نسبة التسجيل المرتفعة لا تعني بالضرورة أن نسبة عالية من النساء يقمن بممارسة حقهن في الانتخاب، هذا من جهة، ومن جهة ثانية يدل الاختلاف في النسب على أن هناك عوائق حقيقية تحول دون ممارسة المرأة حقها في الانتخاب؛ كالتالي تتصل بالموروث الثقافي للمواطن⁽²⁾.

أما المرشحات لتلك الانتخابات فبلغ عددهن 28 امرأة مقابل 676 رجلاً، أي ما نسبته 4.15% من إجمالي عدد المرشحين، وأغلبهن خضن غمار هذه الانتخابات كمستقلات، حيث استطاعت خمس نساء فقط الوصول إلى عضوية المجلس، من أصل ثمانية وثمانين مقعداً هي مجموع مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني⁽³⁾.

(1) المادة (6، 12) م. قائد الانتخابات رقم 13 لسنة 1995.

(2) سدة ع. ح.، الحقوق العامة للمرأة الفلسطينية، مقال في: دور المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية، الطبعة الأولى، 2001، ص 64 – 85.

(3) مقال في: الانتخابات العامة 1996، ل. ل. الانتخابات العامة، 2002.

ويرى الباحث أن النظام الانتخابي الذي عمل به في الانتخابات التشريعية الأولى عام 1996 لم يشجع على مشاركة المرأة في الترشح، ويرجع ذلك إلى طبيعة الانتخابات التشريعية التي أخذت الجانب الاستفتاء السياسي للعملية السلمية ومقاطعة العديد من الأحزاب السياسية بكل أطيافها للانتخابات، مما أضعف تمثيل المرأة في البرلمان، إلى جانب العادات والتقاليد والعقليات الذكورية السائدة في المجتمع التي أسهمت في وضع صعوبات على النساء للترشح والفوز بالانتخابات.

2- قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005

صدر هذا القانون من قبل المجلس التشريعي بعد جدل كبير حول العديد من القضايا ومن أهم تلك القضايا موضوع "الكوتا النسائية"، وبرز هذا الموضوع إلى السطح بعد أن ظهرت النتائج الضئيلة لتمثيل المرأة في الانتخابات الأولى، فجاء هذا القانون لتلبيه تلك التوجهات الجديدة، فعاد القانون الجديد ليؤكد على الحقوق المتساوية بين الرجال والنساء من حيث الحق في الترشح والانتخاب، التي أكد عليها القانون السابق، كما أعاد القانون الجديد تنظيم الانتخابات على أساس النظام الانتخابي المختلط مناصفة بين نظام الأكثرية النسبية (الدوائر) و(نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع الفلسطيني اضطر إلى التعامل مع ما عرف بالقوائم الانتخابية، وهي تلك القوائم التي تمثل في الغالب أحزاباً سياسية، وذلك على خلاف ما جاء به النظام القديم، ومع ذلك لم يشر هذا القانون إلى الأحزاب السياسية أو تنظيمها إلا في جانب تشكيل القائمة الانتخابية، وكنيجة لحملات الضغط التي نظمتها الحركة النسوية فقد أقر المجلس التشريعي قانون انتخابات يضمن مشاركة أوسع للمرأة الفلسطينية بعد أن أقر بحد أدنى من التمثيل للمرأة وذلك من خلال ما يعرف بـ"الكوتا" النسائية، وتتوزع هذه "الكوتا" بما لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: 1- الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة. 2- الأربعة أسماء التي تلي ذلك. 3- كل خمسة أسماء تلي ذلك⁽²⁾.

وعليه ضمن هذا القانون لسنة 2005 تمثيل أعلى للمرأة في المجلس التشريعي المنتخب في العام 2006، ولكن جاءت نتيجة الانتخابات التشريعية الثانية بالنسبة لعدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة مخيبة للآمال، ولم تكن أفضل بكثير من الانتخابات التشريعية الأولى، حيث لم تزد النسبة عن 12.9% وهي نسبة متوسطة بالمقارنة مع دول العالم وأفضل من النسبة في بعض الدول العربية،

(1) راجع: رمانة، الأمانة العامة للجنة الوطنية للمرأة الفلسطينية، ملة تامج، العدد (5) الأمانة العامة، 2004، م رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله، ص 35.

(2) راجع: الأمانة العامة (4) م قانون رقم 19 لسنة 2005 أن الانتخابات.

وبات من المؤكد أن تمثيل النساء في البرلمانات في العالم ما زال متدنياً بشكل عام ، حتى في أوساط دول متقدمة⁽¹⁾ .

والمشعر الفلسطيني عندما تدخل أجبر الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية على "كوتا" معينة من النساء في قوائمها الانتخابية، بينما ترك للأحزاب الحرية في اختيار مرشحيها على نظام الدوائر، مما عكس عدم رغبة بعض الأحزاب السياسية في تبني أية امرأة من خلال الدوائر الانتخابية والاكتفاء فقط بحصة المرأة على القوائم، فعلى سبيل المثال لم تتبنى حركة حماس صاحبة أعلى نسبة تمثيل في المجلس التشريعي أي امرأة وفق نظام الدوائر، وجميع النساء اللواتي حصلن على عضوية المجلس التشريعي عن حركة حماس كان عبر قوائمها فقط، أما على صعيد الدوائر لم تنجح أي امرأة من المرشحات، فكانت حصيلتها في الدوائر صفر، وعدم نجاحها من خلال الدوائر يشير إلى أفضلية الرجل بلا مزاحم على المرأة عند الناخب في حال التنافس على المقاعد التمثيلية في الانتخابات ووصولها إلى مراكز صنع القرار.

ويرى الباحث أن الالتزام القانوني للأحزاب السياسية لعب دوراً إيجابياً في وصول المرأة للمجلس التشريعي بشكل رئيسي من خلال الكوتا، إلا أن هذه التدابير إذا اعتمدت لوحدها ودون تكييفها بما يتناسب والسياق المحلي لن تكفي دائماً لضمان المشاركة السياسية والعامة المساوية، ولن يلمس الأثر الإيجابي لزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية إذا لم تمكن أيضاً من المشاركة بصورة نشطة في النقاشات السياسية وممارسة تأثير فعلي في صنع القرار.

3- قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة⁽²⁾

اعتمد هذا القانون طريقة واحدة للانتخابات هي النظام النسبي الكامل الذي يعتمد على القوائم الحزبية، ولم يبتعد هذا القانون عن تلك التوجهات المساوية بين الرجال والنساء من حيث الصياغة،

(1) الهاز ال لإحذاء الفلبي، الأة والجب في فلبي، ق ١١ واحداءات، رام الله، 2013، ص 130.

(2) أصدر رؤ الدولة الفلبي م داس بارخ 2007/9/2 القرار قانن رق (1) لسنة 2007 أن الانامات العامة (الأساسة والة)، و القرار على الغاء القانن رق 9 لعام 2005 أن الانامات، و القرار قانن في دياجه إلى أحام القانن العمل للقانن الأساسي الفلبي، ولاسامات عله الادة (43) مه، والي تعي الة في إصدار قارات لها قة القانن في حالات الورة في غادوار انعقاد الالبي، وأبزماء في هالقرار أنه غالام الاناببي مال إلى الالبي الام .

كما وتدخل المشرع في تنظيم تلك القوائم عبر إقراره بنظام الكوتا الذي سبق وأن تبناه في القانون السابق، مبقياً توزيع الأماكن النسوية في القوائم الانتخابية كما سبق وأن نظمت في القانون السابق . وهذا التوجه الجديد للمشرع الفلسطيني يتجاوز الانتقاد الموجه إلى القانون القديم الذي ترك للأحزاب السياسية اختيار مرشحيها للدوائر بدون قيد، وبهذا التوجه الجديد يفترض أن ترتفع نسبة مشاركة المرأة في قوائم أحزابها إلى الضعف مما كانت عليه سابقاً، ويجبر تلك الأحزاب على إيجاد أماكن متقدمة في صفوفها لأنه سيجبر عن الاستحقاق الانتخابي على تقديم نساء من بين مرشحيه، وبالتالي يجب أن تكون تلك النساء ممن عرفن داخل الحزب، وهذا الفرض لا يتأتى إلى بوجود تلك النساء في المراكز القيادية المتقدمة في الأحزاب.

4- مشروع قانون الأحزاب

وضع مشروع قانون الأحزاب السياسية، المعد في العام 1998، قواعداً مطلقة للمساواة بين الجنسين دون تمييز سواء فيما يتصل بحق تأسيس الحزب السياسي أو العضوية فيه أو ممارسة الأنشطة السياسية، فمثلاً تنص المادة (5) من المشروع على أن: "كل فلسطيني، ذكر كان أم أنثى، يستطيع أن يكون عضواً في حزب إذا ما رغب في ذلك..." كما جاءت المادة (6) من ذات المشروع لتحظر صراحة ممارسة الاضطهاد تجاه أعضاء الحزب بسبب الجنس؛ إذ تنص على: "لا يسمح باضطهاد أعضاء الحزب بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو الهدف أو الوضع الاجتماعي أو الملكية الخاصة، أو المستوى الاقتصادي أو اللون"⁽¹⁾.

والملاحظ أنه بالرغم من مشاركة النساء المبكرة في مرحلة النضال السياسي والاجتماعي عبر تشكيلات مختلفة والتي تجلت في المشاركة بالعمل الثوري والسياسي⁽²⁾، إلا أن ذلك لم يترك أثراً

(1) المادة (5، 6) م م وع قانن الأحزاب الاسدة الفل ي لعام 1998.

(2) المرأة في فلسطين: زاوية تاريخ وواقع وفهم، مع الأدبيات إلى أن المرأة الفلسطينية كانت ساقطة في نهالها من الانداب التي وحيها منذ 1948 وصلا إلى ما باتت إليه المرأة الفلسطينية، وقامت بأداء الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في العام 1964، وخاضت معها نهال الروايات خلال مدة الاحتلال الفلسطينية والتي لم يكن للفلسطيني، حد أنها سمعت بداية القرن العشرين إلى ما باتت واليات الاعادة لقوق المرأة في ما لى الآلات العلة، والاجابة والاستاءة، إضافة إلى ما بارها في كافة أشكال الاحتلال التي ما اعلمت وماهات واحاجات وتوااضات وصدامات ماثلة مع قوات الاحتلال، بالإضافة إلى دورها في تقويم الاجماعي، على اذ انها وقرتها على الارادة في صنع تاريخ شعها.

على تحسين مشاركتهم السياسية في مراكز صنع القرار داخل هذه الأحزاب، والفجوة ظلت واسعة بين التنظير والواقع الفعلي للنساء في الأحزاب التي ينتمين إليها، وبقيت مكانة المرأة الفلسطينية في الجهاز السياسي للأحزاب والحركات السياسية قليلة جداً، مما يؤدي إلى انعدام فرصتها في المشاركة في الهيئات الحكومية والتشريعية، لأن أشغال هذه المناصب لا يأتي إلا من خلال الأحزاب التي تبقى هي الرافد الأساسي والوحيد لتسهيل مشاركة المرأة في المجال السياسي .

والجدير بالذكر أن نسبة ترشيح النساء الفلسطينيات في الانتخابات المحلية التي حصلت في العام 2012 قد زادت، حيث وصلت نسبة تمثيل النساء في مجالس الهيئات المحلية إلى 20 % وهي نسبة تفوق النسبة المحددة في الكوتا، ويعود ذلك إلى إقرار نظامي التمثيل النسبي والكوتا في قانون الانتخابات رقم 10 لسنة 2005، مقارنة مع الانتخابات التي جرت في أواخر العام 2005، حيث شكل فوز النساء فيها بنسبة 17 % من المقاعد، كما ارتفعت نسبة النساء في الانتخابات المحلية للعام 2017 بسبب الكوتا النسائية حيث وصلت إلى 21.2% في الضفة الغربية تأكيداً على واقعية النسبة التي يتضمنها قانون الانتخابات (1).

ولكن الملفت للنظر أن المشاركة الانتخابية لدى النساء في الانتخابات السابقة كانت أكبر من الحالية، مع العلم أن الاهتمام كان كبيراً أيضاً على مستوى الوطن، باعتبارها التجربة الأولى التي تجري فيها انتخابات محلية في عهد السلطة الفلسطينية، وبذلك تكون خطوة إقرار التمثيل النسبي والكوتا قد ساهمت فعلاً في فرض تواجد للنساء في أغلب المجالس البلدية في محافظات الضفة الغربية ومحافظات قطاع غزة.

المطلب الثالث: التمييز الإيجابي للمرأة "الكوتا" تدعيم لمواطنتها

لا يكفي أن تعبر القوانين عن رغبات وتطلعات المرأة دون مشاركتها بشكل أساسي في صياغتها والحوار حولها، فلا يتفق مع كرامة المرأة أن يناوب عنها آخرون في التعبير عن رغباتها والسعي إلى تحقيقها، إذ ذلك يوحى بأنها ناقصة المواطنة، إلا أن مشاركة المرأة في صياغة تلك القوانين والتشريعات يعزز من تمتع المرأة بالمواطنة الكاملة، وقدرتها على تحمل الالتزامات

د. ناة أب ، دور الأة الفل ة في الأة الأاسة، رسالة د راه غ م رة، جامعة ع ش ، القاهرة، 2007، ص 168 وما عها.

(1) ورقة حقائق مارة الأة في اندامات مالهات الأة 2012 – 2013، وزارة الأة لي الفل ، رام الله، ص 6 .

وممارسة الحقوق، لذا فإن اشتراط وجود عدد من المقاعد المخصصة للمرأة هو اعتراف بمكانتها وتعزيزاً لكرامتها وتعميق روح المواطنة لديها⁽¹⁾.

ويمكننا إيضاح الترابط الشديد بين مفهوم المواطنة كأحد ركائز التطور الديمقراطي وعملية ترسيخ الحقوق ومنها "حقوق المرأة" التي يمكن وصفها بأنها الفئة الأكبر عدداً ما بين الفئات التي من شأنها أن تعاني من أي اختلال بمفهوم المواطنة، لذلك فإن رصد انتهاك مفهوم المواطنة من منظور النوع الاجتماعي عبر رصد أي تمييز تجاه المرأة على مستوى الحقوق في كافة المجالات، ومنها انتقاص من حقوقها السياسية على أساس النوع الاجتماعي، من خلال حظر حق الترشح في الانتخابات، وتولي المناصب السياسية بشكل عام أو في درجة من درجاتها العليا، أو حرمانها من حق سياسي تم إقراره لفئات أخرى.

وفي تصور بعض الباحثين ونحن نؤيدهم بحق أنه يجب النظر إلى أن مواطنة المرأة هي خطوة أساسية نحو تحقيق الديمقراطية والإصلاح السياسي، لذلك فإن الذي يؤمن بأهمية دور المرأة الفلسطينية باعتبارها نصف المجتمع ويسعى لتفعيل إسهامها في الحياة العامة عليه أن يتبنى سياسات تؤدي إلى تدعيم مكانتها في العديد من المجالات وتشجيعها على المشاركة السياسية بجميع صورها، ومن ذلك تبني نظام انتخابي يضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلس التشريعي وبدعم ومساندة الأحزاب لزيادة مشاركتها في عضوية البرلمان⁽²⁾.

وقد انتصر الدستور المصري لأول مرة لحق المرأة في المواطنة الكاملة في دستور 2014 بعد تهميشها في الدستور السابق، حيث نص الدستور صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق سواء كانت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، وكفالة حق المرأة في تولي المناصب العليا في الدولة⁽³⁾.

وقد يثار إقرار الدستور لمبدأ المواطنة إشكالية مهمة تتلخص في وجه التعارض بين ما تفرضه المواطنة من المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين وبين ما يقره بين

(1) د. مصطفى السيد وآخرون، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تحرير: سلوى شعراوي، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2000، ص 11.

(2) د. أحمد أسامع، المرأة المسلمة لحقوق الإنسان، رسالة د. راه غ م رة، لمة الاق ق جامعة حلان، 2012، ص 145، 146.

(3) م. العائلي وآخرون، المرأة وحقوقها في مصر، معادلات العلة، م. الداء العلي للدراسات، القاهرة، 2014، ص 91.

تخطيها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها؛ ذلك لأن إهدار الحقوق التي كفلها الدستور أو تهيمشها، عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تنتفس إلا من خلالها ولا يجوز بالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق، مناقضا لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفاً ومبرراً⁽¹⁾.

وعليه؛ فمن حق المشرع أن يضع تمييزاً معيناً لفئة معينة طالما كان هذا التمييز مستنداً إلى واقع صحيح، فالتمييز الإيجابي الذي يمنح المشرع بمقتضاه ميزة قانونية لفئة من الأشخاص تواجه مصاعب تحد من قدرتها على ممارسة الحقوق والحريات التي أعترف لها بها الدستور على قدم المساواة مع باقي الفئات، ويهدف المشرع من وراء هذا التمييز في المعاملة القانونية إلى معالجة عدم المساواة الفعلية بين الأفراد وتحقيق العدالة فيما بينهم، لذا تتحقق المساواة ولو تطلب الأمر التمييز في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، إذا اقتضى ذلك سبب موضوعي منطقي، يرتبط بالهدف من القانون وبالمصلحة العامة⁽²⁾.

فالنصوص الدستورية يجب أن تفسر بالنظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، بحيث لا يفسر أي نص منها بمعزل عن النصوص الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متسانداً معها بفهم مدلوله بما يقيم بينها التوافق بالنأي بها عن التعارض.

وفي هذا الإطار؛ نرى أن ضمان الحد الأدنى للتمثيل النيابي للمرأة لا يستهدف بالضرورة المساس بمبدأ المواطنة، بل هو يدعم هذا المبدأ لأنه يسعى إلى تحقيق المساواة النسبية بين المرأة والرجل في مجال التمثيل النيابي، كما أن النص على حد أدنى لمشاركة المرأة يتفق مع القواعد والمعايير الدولية، فهو ينسجم مع الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أنواع التمييز ضد المرأة والتي تنص مادتها الرابعة على "اتخاذ التدابير اللازمة للتمييز الإيجابي للمرأة لتمثيلها في البرلمان"، لذلك فالكوتا النسائية المعمول بها لا يوجد بها أي تجاوزات دستورية، لأنها تعد في نطاق التمييز الإيجابي المستقر عرفاً، كما أن التصويت يكون للقائمة أولاً وليس للشخص، والقانون أتاح للأحزاب تشكيل قوائم في كل الدوائر تحت نفس الشعار.

رأي الباحث في الموضوع:

(1) ح. الد. أ. الس. ر. الع. ا. ل. أ. ع. ر. ق. 8 س. 17، 1996/5/18، مسدعة أحام ال. أ. الس. ر. الع. ا. ل. أ. ع. ر. ق. 3، م. د. ح. ا. ل. أ. ع. ر. ق. 1729.

(2) د. أ. ح. ا. ل. أ. ع. ر. ق. 116، 2000، وق، القاهرة، 2، دار ال. أ. الس. ر. الع. ا. ل. أ. ع. ر. ق. 116.

إلى تحسين أوضاع المرأة سياسياً استجابة للاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة (سيداو) التي صادقت عليها فلسطين بإبراز وجود المرأة في مختلف المؤسسات القيادية في الدولة، كما تساعد الكوتا إلى حد كبير في التخلص من جميع أشكال التمييز ضد النساء وتدعيم تمكين المرأة من المشاركة السياسية، ولذلك فإن الجهات الرسمية مدعوه إلى العمل على تطبيق التمييز الإيجابي الذي تضمنته الاتفاقيات الدولية التي تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والمصادقة عليها بإيصال المرأة إلى مواقع القرار بنسبة لا تقل عن 30%.

الخاتمة:

بعد انتهاء الباحث من استعراض فعالية المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية في ضوء تطبيق الكوتا، يمكن القول بأن وجود الكوتا النسائية في قانون الانتخاب الفلسطيني وتعديلاته قد ساهم وأثر بشكل إيجابي على زيادة تمثيل المرأة الفلسطينية في المجلس التشريعي والهيئات المحلية في ظل الظروف والتحديات التي تواجه المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية.

هذا وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. القانون الأساسي الفلسطيني لم ينص صراحة على نظام الكوتا النسائية أسوة بمعظم الدساتير المعاصرة، بالرغم من إقرارها في قانون الانتخابات الفلسطيني.
2. إن ضمان الحد الأدنى للتمثيل النيابي للمرأة لا يستهدف بالضرورة المساس بمبدأ المواطنة، بل هو يدعم هذا المبدأ، ويتفق مع القواعد والمعايير الدولية، فهو ينسجم مع الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أنواع التمييز ضد المرأة "سيداو" لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وصنع القرارات.
3. اعتمد قانون الانتخابات الفلسطيني الحالي نظام التمثيل النسبي مع التأكيد على التزام القوائم والأحزاب بالكوتا النسائية في قوائمها الانتخابية، مما خلق للمرأة الفرصة للتواجد في الساحة الفلسطينية ومراكز صنع القرار.
4. افترق مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني على إلزام الأحزاب والقوى السياسية على إشراك المرأة في هياكلها التنظيمية ومواقع القيادة.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع الفلسطيني بالنص صراحة في مواد الدستور على تبني نظام الكوتا ونسبة لا تقل عن 30% من عدد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني والهيئات المحلية.
2. الحفاظ على اعتماد نظام التمثيل النسبي الكامل في قانون الانتخابات الفلسطيني مما شكل ضماناً حقيقية للوصول للنساء إلى المجلس التشريعي الفلسطيني ومراكز صنع القرار.
3. ضرورة النص صراحة في قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني على إلزام الأحزاب والقوى السياسية على إشراك المرأة في هياكلها التنظيمية ومواقع القيادة بنسبة لا تقل عن 30% لتعزيز مشاركتها السياسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المؤلفات العامة:

- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، القاهرة: دار الشروق، 2000م.
- أميرة المعاييرجي، تمثيل المرأة في المجالس النيابية دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010م.
- حمدان الغفلي، المشاركة السياسية للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2011م.
- سريدة عبد حسين، الحقوق السياسية والعامة للمرأة الفلسطينية، تقرير حول وضع المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، القدس، 2001م.
- سيف أبو ضيف أحمد، ثقافة المشاركة – دراسة في التنمية السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007م.
- صالح الخوالدة، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية 1921 – 2007، الأردن، عمان: دار الخليج للصحافة والنشر، 2017م.
- عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م.
- عبد الهادي والي، التنمية الاجتماعية، الاسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية، 1988م.

- محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007م.
- محمد أحمد عبد النعيم، مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006م.
- مصطفى السيد وآخرون، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تحرير: سلوى شعراوي، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2000م.
- مجدي محمود حافظ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م، حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، طعن رقم 8 سنة 17، 1996/5/18، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج3.
- محمد العجاتي وآخرون، المواطنة وحقوق النساء في مصر بعد الثورات العربية، القاهرة: منتدى البدائل العربي للدراسات، 2014م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- أحمد اسماعيل، الحماية الجنائية لحقوق المواطنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة حلوان، 2012م.
- أسامة عرفات أمين، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2003م.
- منى رمضان بطيخ، المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2009م.
- نجات أبو بكر، دور المرأة الفلسطينية في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007م.

ثالثاً: البحوث والدوريات والتقارير:

- تقرير الانتخابات العامة 1996، لجنة الانتخابات المركزية، فلسطين، 2002م.

- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، 2014م.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين، قضايا وإحصاءات، رام الله، 2013م.
- هاني عبد الكريم أخو إرشيدة، أثر الكوتا النسائية على مشاركة المرأة الأردنية في قانون البلديات لعام 2007، بلدية رحاب الجديدة، دراسة حالة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 16 عدد 3، الاردن، 2010م.
- ريما كتانه، المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية، مجلة تسامح، العدد (5) السنة الثانية، 2004، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله.
- ورقة حقائق مشاركة النساء في انتخابات مجالس الهيئات المحلية 2012 – 2013، وزارة الحكم المحلي الفلسطيني، رام الله.

رابعاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952م.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
- الميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب لسنة 1982م.

خامساً: الدساتير والتشريعات:

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.
- قانون الانتخابات الفلسطيني رقم 13 لسنة 1995م.
- قانون رقم 9 لسنة 2005 بشأن الانتخابات الفلسطينية .
- مسودة دستور دولة فلسطين، النسخة الثالثة لسنة 2003م.
- مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني لعام 1998م.

